

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٨٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنی

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحصى، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المستدعاً :-

موفق محمد ياسين العظمات .

وكيله المحامي عايد الغدايرة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
لرؤيه الطعن الاستئنافي المقدم على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق جرش بتاريخ
٢٠١٣/٥/٣٠ في القضية رقم (٢٠١٠/٤٦٥) واشتمل الطلب على الواقع التالية :-

١. صدر قرار عن محكمة صلح حقوق جرش بالقضية رقم (٢٠١٠/٤٦٥) يقضي
بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٦٦٥) ديناراً ورد باقي مطالبات المدعى لعدم
الإثبات .

٢. وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ و ٢٠١٤/٤/٣٠ تقدم المدعى موفق محمد والمدعى عليها
شركة المنارة للتأمين باستئناف القرار الصادر بالقضية الصلحية الحقوقية
المذكورة إلى محكمة بداية جرش بصفتها الاستئنافية فأصدرت هذه الأخيرة
قرارها رقم (٢٠١٤/٤٥٢) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ بعدم اختصاصها بنظر
الدعوى وقررت إحالتها إلى محكمة استئناف إربد باعتبارها صاحبة
الاختصاص .

٣. تم إحالة الاستئناف إلى محكمة استئناف إربد التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٦/١٦) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحاله الملف إلى محكمة بداية جرش بصفتها الاستئنافية .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تختصر في أنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ أقام المدعي موفق محمد ياسين العظمات هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق جرش بمواجهة المدعي عليهم :-

١. شركة المنارة للتأمين .
٢. عماد أحمد حسن بنى مصطفى .
٣. خالد يوسف عبد أبو حماد .
٤. أحمد عمر سلامة عياش .

موضوعها :- المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي .

وقد أسس المدعي موفق محمد دعواه على الوقائع التالية :-

استأجر المدعي مكتب للخدمات العامة بجانب كازية قباطية / المصطبة وتم تأثيث المكتب وأثناء قيام المدعي عليه الرابع بالعمل على المركبة الجرافة قام بهدم المكتب العائد للمدعي وتحطيمه وتحطيم موجوداته وتم تنظيم كشف بالأضرار وأن المدعي لم يعد قادرًا على ممارسة نشاطه التجاري في المكتب وأن ذلك الحق ضررًا ماديًّا ومعنوًيا بالمدعي وعلى هذا الأساس أقام هذه الدعوى .

نظرت محكمة صلح حقوق جرش الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وفي القضية رقم (٤٦٥) ٢٠١٠ أصدرت قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ (٦٦٥) ديناراً للمدعي ورد الدعوى بباقي المطالبات وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وبلغ (٣٣,٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضى المدعي والمدعي عليها شركة المنارة للتأمين بالقرار فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جرش بصفتها الاستئنافية التي قررت بقرارها رقم (٤٥٢/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/١٠٣١٢) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ عدم اختصاصها بنظر الاستئناف.

ولما كان الخلاف القائم على الاختصاص في هذه القضية قد وقع بين محكمتي استئناف إربد وببداية حقوق جرش بصفتها الاستئنافية فإن محكمة التمييز هي المختصة بتحديد المرجع المختص للنظر في الطعن الاستئنافي موضوع الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي هذا فإن تعين المحكمة المختصة بنظر الطعن الاستئنافي موضوع هذه الدعوى يتوقف على معرفة قيمة الدعوى.

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أن المدعية تطالب بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي موضوع الدعوى.

وحيث إن قيمة هذه الدعوى تتحدد بقيمة المطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي موضوع الدعوى الذي قدره الخبير بمبلغ (١٦٦٥) ديناراً بغض النظر عما تحكم به المحكمة.

وحيث إن قيمة المطالبة في هذه الدعوى تزيد على ألف دينار فتكون محكمة استئناف إربد والحالة هذه هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي موضوع هذه الدعوى وفقاً للمادة (١٠/٣) من قانون محاكم الصلح رقم (١٩٥٢/١٥) المعدل بالقانون رقم (٣٠/٢٠٠٨) النافذ المعمول من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١.

لذلك نقرر تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً بنظر الاستئناف المقدم في هذه القضية من المدعى عليه واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية جرش بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠١٦ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقق / غ. ع